

وفي عتاق الوهبانية . وفي غير جنس التي يحسن بهداه مكاتبه والعبدية بها خير
 وللا ولادتي وجين حورل . مولوي ابيهم ليس للام محسب
 توي وما وافي فاما الميت . من الولد مع والي نسيي وتحصير
 ان لم يكن معها ولد ميت وان كان استسقيت على يومه صبيها كان ولدها وكبرها
 عندها نسيي مطلقا **كتاب العتق** لقتل الصريح والمجته مشتق
 من الولي وهو لقب وشتر عتاق عن التناصير بولا العتاقه او بولا المولاة
 زولي ومن اثار الارث والمقتل والولاية الا انكاح وهذا علم ان الولي ليس بنفس
 الميراث بل قرابة حكيمه تصالح سببا للارث **وسمه العتق** على ملكه لا الاعتاق
 لان بالاستيلاء وارث القربى يحصل العتق بلا اعتناق واما حديث الولي اعنتق
 محزي على الغالب من عتق اي حصل له عتق با عتاق ولو من وصيه **او عتق**
 ككثبانة وتوبيي والعتاق او عتق قريب فولادوه لسيدك ولو امرأة او زميا
 حتى يتفق وصاياه وتعيه من بونه منه ولو بشرط عدمه لمحاقتة للشريعة
 فيسقط **ومن اعنتق امه** وان كان ان زوجها في الغير فولدت لا قبل من
 اكول من عتقت لا يتنقل ولا يحل الموهود عند العتق عن مولاي الام
ايد او كذا ولو لرت ولدين احدهما الا قبل من تته اشهر والاخر لاكثر منها
 ويشترها اقل من نصف حول فولاد مولاي الام كوخما في ميت فاذا اولدت بوجعها
 لاكثر من نصف حول فولاد مولاي الام ايضا لتغير تعيينه للاب لو تده فانت
عتق العتق وهو الاب قبل موت الولد لا بعد حرو لا ائنه لمو اليه لزوال
 المانع هذا اذا لم تكن معتده فولدت لاكثر من نصف حول من العتق وله عتاق
 من العتاق ولا يتنقل مولاي الاب محي لمو مولاة او لم يكن له ذلك وقد يعالج
 لان ولا المولاة لا يكون في العتق لغة اسبابه **كالح موصفة** ولو لم يفت
 فولدت منه فولادها لمولاهم فكونه ولا العتاقه حتى اعيتت في الكفاية
 لا في العتق ولا المولاة **والعتق مقدم على الورع** ومقدم على زوي الاب **واما**
موقع عن العتق النسبية لانه عصنة نسبية فان مات المولى العتق
ولا وارث له نسبي غيرها لانه لا يرب عصنة المولى المذكور وتحقق في بابه
وليس للنساء الورث الا ما اعتقن كما في اكد ميت المذكور في الورع وغيرها
 كمن قال العيني وغيره انه حديث منكر الاصل له ويشي كجواب عنه في الترافيق
 ثم فرغ على الاصل المذكور بقوله **فلو مات العتق ولم يترك الا ائنه مصنفه**
فلا نسي لها اي لا بنة العتق **وموضع ما في بيت المال** هذا ظم الرواية
 وذكر ان يابي معزيا للزمانية ان بنت العتق توف في زمان الفساد بيت المال

وكذا

وكذا ما فضل عن فرض احد الورع جين يرد عليه وكذا المال يكون الابن او الميت رضاعا
 كذا في فريض الايشاء واخرج المعه **وان املك الذي عد** او لوسلما فاعتقه فولد له
 لان الولد كان نسب فيوارثون به عند عدم كالح كالمسلمين نلو مسلم الابن ولا يعقل
 عنه ويرث انفع فساد القول بان الولد هو الميراث حق الاعتناق **ولو عتق محزي في**
دار كعب عبد حرميا لا يعق بمرد اعنائه الا ان يخلو سبيله فاذا خلاه عتق مح ولا
 ولاه حتى لو خرجها اليها سلبين لا يرثه خلافا للمثاني وكان له ان يولي من شاله لا ولا
 لاحد عليه ولو دخل سلم في دار كعب فاشترى عبد محزا **واعتق** والمقول عتق
 بلا تحليلة ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حري في دار الاسلام فولد له له المنة
فروع اديا ولا ميت ويرث كل ان اعنتقه يعقني بالولا والميراث لهما الميراث يستحق
 الولد والواحي يتفق منه وصاياه وتعيه من بونه الحقا لتعتق بولي ولا العتاقه
 فمقتة التاجر كمو لعنق العطار رد وفي الدباع الام اذا كانت حرة الاصل بعينه عدم الرق
 في اصلها فلا ولا ولا يولد لها والاب اذا كان كذلك فلو لم يولد له ولا عليه مطلقا ولو عتقا
 لا ولا عليه تقوم الاب وميرث ممتق الام وعصته خلافا للمثاني **وصلى** في المولاة
اسلم رجل ملكه علي يد اخيه وولاه او ولي عتق الشرط كونه عتقا لا سلبا
 يملكه ويبيح عتق اب بونه اذا مات **ويقتل عنه** اذا اجني صح هذا المصنف
وعقله عليه ورثته له وكذا الوشرط الارث من كاسين ولو ولي صبي عاقلا باذن
 امه او وصيه صح لعدم المانع كما لو ولي العبد باذن امه اخرى فانه يبيع ويكون
 وكلا على يده يعقد المولاة **واخر ارثه** من ذبي الرق لصنعه وله النقل عنه
بغيره الرق عتق ان لم يمتل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا
 ينتقل لتاكيد ولا يولي مصق احد الموروم ولا العتاقه امرأة **والثقة** ولدت
 بحوله النسب **بشهرها المولود فيما عتقت** وكذا الوارث يعقد المولاة او انشائه
 والولد مولا لانه يقع محض في حق صغير لم يدر له اب **وعقد المولاة** بشرط ان يكون
 حرا **مجهول النسب** بان لا ينسب الي عتق اما نسبية غيره اليه فغير مانع عنانية
والمثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولا عتاقه ولا ولا المولاة
مع احد وقد عقل عنه والواجب ان لا يكون عقل عنه بيت المال والحامس
 ان شرط العتق والارث واما الاسلام فليس شرط بغيره المولاة المسلم الذي
 وعكسه والذي الذي وان اسلم الا يصح لان المولاة كالموصية للحامس
 في الدواع وفي الوهبانية ومقتف عتق من ابه ولاوه له بونه بالمثانية وجود
 يعق اعنتق عبده عن ابية الميت فالولا له والاجر لا ان نشأ منه من غير ان يعق